

نشرة إعلامية

INFCIRC/209/Rev.2/Corr.1

Date: 2 September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وردت من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة بشأن تصدير المواد النووية وفئات معينة من المعدّات والمواد الأخرى

تلقى المدير العام مذكرة شفوية، مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة طلبت فيها من الوكالة أن تعمم على جميع الدول الأعضاء رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى المدير العام، من رئيس لجنة ترانغر، السيد بافيل كلوكي، بالنيابة عن حكومات الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وتركيا، وجمهوريّة كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكمبورغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والميونان، تتعلق بإدخال عدد من التصويبات على الرسالة بشأن تصدير المواد النووية وفئات معينة من المعدّات والمواد الأخرى، المنشورة في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.2.

واستجابةً للرغبة التي أبديت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، يرد طيه مستنسخ لنص المذكرة الشفوية وكذلك لنص الرسالة المشار إليها آنفًا لاطلاع جميع الدول الأعضاء عليهم.

المذكورة رقم 012/09

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أطيب تحياتها إلى الوكالة، ويشرفها أن تحيل إليها رسالة مؤرخة ٢٨ أيار / مايو ٢٠٠٩، موجهة من السيد بافيل كلوكي، رئيس لجنة ترانغر، بشأن تصويبات اتفاقت اللجنة على إدخالها على الوثيقة 209/INFCIRC، وذلك لنقلها إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور محمد البرادعي.

ويشرف البعثة الدائمة للمملكة المتحدة أن ترجو تعليم التصويبات المذكورة أعلاه للوثيقة 209 INFCIRC على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتغتنم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

بعثة المملكة المتحدة

فيينا

٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٩

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رئيس لجنة تزانغر

وزارة خارجية الجمهورية التشيكية

Loretánské náměstí 5

Praha 1 – Hradčany, PSČ 118 00

T: +420 22418 2227 F: +420 22418 2026

E-mail: pavel.klucky@mzv.cz

سعادة المدير العام،

بالنيابة عن الجمهورية التشيكية وجميع البلدان الأخرى الأعضاء في لجنة تزانغر، وهي الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبليز، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، يشرفني أن أشير إلى الرسائل السابقة ذات الصلة الواردة من الممثلين المقيمين لحكومات جميع الدول الأعضاء في لجنة تزانغر لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ففي السنوات التي مضت منذ صوغ الإجراءات الواردة في الوثيقة INFCIRC/209 بشأن تصدير فئات معينة من المعدات والمواد المصممة أو المعدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، أوجدت التطورات في التكنولوجيا النووية الحاجة إلى إيضاح أجزاء من قائمة المواد الحساسة المدرجة أصلاً في المذكورة باء من الوثيقة INFCIRC/209. وقد شملت هذه الإيضاحات في الوثائق 1 INFCIRC/209/Mods.3 و INFCIRC/209/Mods.2 INFCIRC/209/Rev.1 و INFCIRC/209/Rev.4 و تصويبها Corr.1 (التي تم توحيدها في الوثيقة INFCIRC/209/Mods.4)، والوثائق 1 INFCIRC/209/Rev.1/Mods.2 INFCIRC/209/Rev.1/Mods.1 INFCIRC/209/Rev.1/Mods.3 و تصويبها Corr.1 INFCIRC/209/Rev.1/Mods.4، والوثيقة 1 INFCIRC/209/Rev.2/Mod.1، والوثيقة [1] INFCIRC/209/Rev.2.

ولاحظت حكومات الدول المشار إليها أعلاه بعض الأخطاء في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.2. وترتدى فيما يلي تفاصيل التصويبات المطلوبة (المبيّنة بحروف بارزة):

المذكرة ألف

في الصفحة 2 من النص الإنكليزي للوثيقة [تقابلاً لها الصفحة 3 من النص العربي]، تنص الفقرة ٣ بعنوان "تطبيق الضمانات" على ما يلي:

"تحرص الحكومة أساساً على أن تكفل تطبيق الضمانات، حسب الاقتضاء، على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ..."

وي ينبغي أن ينص هذا البند على ما يلي:

"تحرص الحكومة أساساً على أن تكفل تطبيق الضمانات، حسب الاقتضاء، في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ..."

سعادة

الدكتور محمد البرادعي

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا

في الصفحة ٤ من النص الإنكليزي للوثيقة [تقابلاها الصفحة ٥ من النص العربي]، من المذكورة باء،
بعنوان قائمة المواد الحساسة، ينص البند ٤-٢ على ما يلي:

"مصنع إنتاج عناصر الوقود (انظر المرفق، القسم ٤.)؛"

وينبغي أن ينص هذا البند على ما يلي:

"مصنع إنتاج عناصر الوقود، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها (انظر المرفق، القسم ٤.)."

وفي الصفحة ٤ من النص الإنكليزي للوثيقة [تقابلاها الصفحة ٥ من النص العربي]، من المذكورة باء،
بعنوان قائمة المواد الحساسة، ينص البند ٦-٢ على ما يلي:

"مصنع إنتاج الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً
لها (انظر المرفق، القسم ٦.)."

وينبغي أن ينص هذا البند على ما يلي:

[لا ينطبق التعديل على النص العربي فيقي هذا النص كما هو وارد أعلاه أي] "مصنع إنتاج الماء
الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها (انظر المرفق،
القسم ٦.)."

وفي الصفحة ٤ من النص الإنكليزي للوثيقة [تقابلاها الصفحة ٦ من النص العربي] من المذكورة باء،
تنص الفقرة ٣ عنوان "تطبيق الضمانات" على ما يلي: "تحرص الحكومة أساساً على أن تكفل تطبيق
الضمانات، حسب الاقتضاء، على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية ..."

وينبغي أن ينص هذا البند على ما يلي:

"تحرص الحكومة أساساً على أن تكفل تطبيق الضمانات، حسب الاقتضاء، في الدول غير الحائزة
لأسلحة نووية التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ..."

ولا تزال كل من هذه الحكومات تحتفظ لنفسها بالحق في ممارسة حرية التصرف بشأن تنفيذ وتفسير
الإجراءات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه، والحق في أن تراقب، إذا شاعت، تصدير الأصناف ذات
الصلة بخلاف الأصناف المحددة في الملحق المذكور آنفاً.

وستقوم حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالقدر الذي يتعلق بالتجارة داخل الاتحاد
الأوروبي، بتنفيذ هذه الإجراءات على ضوء التزاماتها كدول أعضاء في الاتحاد.

وسأكون ممتناً لو تكرّرتم بتعظيم نص هذه الرسالة وإصدار تصويب للمذكرتين ألف وباء حسبما هو
مبين أعلاه على جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاطلاع عليهما.

وتفضلو، سعادة المدير العام، بقبول أسمى آيات تقديرني.

فيينا، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

[توقيع]
بافيل كلوكي
رئيس لجنة ترانغرو